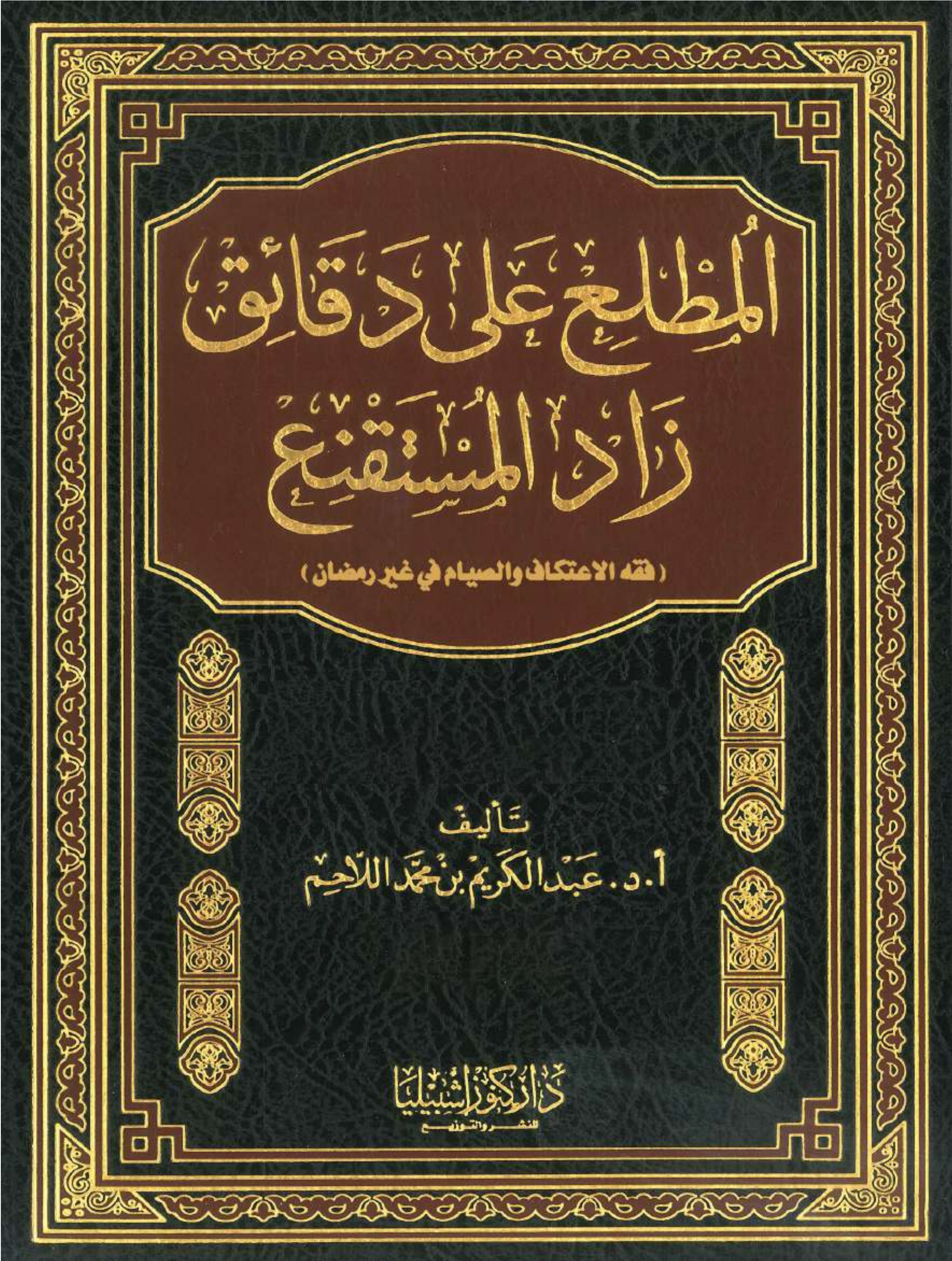

المطلع على دقائق
زاد المستقنع
(فقه الاعتكاف والصيام في غير رمضان)
تأليف
أ. د. عبد الكريم بن محمد اللاحم
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

المطلع على دقـائق زاد المستقنع

فـقـه الاعتكاف

والصيام في غير رمضان

 عبد الكريم بن محمد اللاحم، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الاعتكاف والصيام في غير رمضان)

عبدالكريم محمد اللاحم.- الرياض ١٤٣٧هـ.

١٢٤ صفحة؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٩-١٥-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الاعتكاف والصيام ٢- العبادات (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٢,٩١ ١٤٣٧/٧٦٢٦

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٧٦٢٦

ردمك: ٩-١٥-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ٩٦٦١١ +

٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١ +

فاكس: ٩٦٦١١٤٤٥٣٢٠٣+



Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudia Arabia

P.O. Box ٢٧٢٦١ Riyadh ١١٤١٧

Tel.: +٩٦٦١١ ٤٩١٤٧٧٦

+٩٦٦١١ ٤٩٦٨٩٩٤

Fax.: +٩٦٦١١٤٤٥٣٢٠٣

E-mail eshbelia@hotmail.com

المطلع على دقائق زاد المستقنع

(فقه الاعتكاف والصيام في غير رمضان)

تأليف

الأستاذ الدكتور

عبدالكريم بن محمد اللاحم




الله
بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع السادس

فقه الاعتكاف

وفيه سبعة عشر مبحثاً، وهي كما يلي:

١-معنى الاعتكاف.

٢-حكم الاعتكاف.

٣- من يصح منه الاعتكاف.

٤-النية في الاعتكاف.

٥- الوفاء بالاعتكاف.

٦= مكان الاعتكاف.

٧- وقت الاعتكاف.

٨- مدة الاعتكاف.

٩- الصوم في الاعتكاف.

١٠- الخروج من المعتكف.

١١- الخروج من الاعتكاف.

١٢-التتابع في الاعتكاف.

١٣- مبطلات الاعتكاف.

١٤- قضاء الاعتكاف.

١٥-ما يشتغل به المعتكف.

١٦- ما لا ينبغي للمعتكف أن يشتغل به.

١٧- ما يباح للمعتكف أن يشتغل به.

المبحث الأول
معنى الاعتكاف

وفي مطلبان هما:

١- معنى الاعتكاف في اللغة. ٢- معنى الاعتكاف في الفقه.

المطلب الأول: معنى الاعتكاف في اللغة:

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف. ٢- الأمثلة.

المسألة الأولى: التعريف:

الاعتكاف في اللغة: البقاء، واللزوم، والدوام.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الاعتكاف في اللغة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٣٨].

٢- قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ﴾ [سورة الشعراء، الآية: ٧١].

٣- قوله تعال: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٥].

٤- قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٥٢].

المطلب الثاني
التعريف الفقهي

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف. ٢- ما يخرج بالتعريف.

المسألة الأولى: التعريف:

الاعتكاف في الاصطلاح الفقهي:

لزوم مسجد بنية لطاعة الله تعالى.

المسألة الثانية: ما يخرج بالتعريف:

وفيه أربعة فروع وهي:

١- ما يخرج بكلمة (لزوم).

٢- ما يخرج بكلمة (مسجد).

٣- ما يخرج بكلمة (بنية).

٤- ما يخرج بكلمة (لطاعة الله).

الفرع الأول: ما يخرج بكلمة لزوم:

الذي يخرج بكلمة: (لزوم) المرور المجرد من غير لزوم.

الفرع الثاني: ما يخرج بكلمة: (مسجد)

الذي يخرج بكلمة (مسجد) لزوم غير المسجد ومن ذلك ما يأتي:

١- لزوم الاستراحات.

٢- لزوم الدار.

٣- لزوم الرباط.

٤- لزوم المدرسة.

٥- لزوم المكتب.

٦- لزوم المصليات في المدارس والبيوت.

الفرع الثالث: ما يخرج بكلمة: (بنية)

الذي يخرج بكلمة: (بنية) لزوم المسجد بغير نية الاعتكاف، ومن ذلك ما يأتي:

١- لزوم المسجد للنوم.

٢- لزوم المسجد للتلاوة.

٣- لزوم المسجد للمذاكرة.

٤- لزوم المسجد للتخلص من العدو.

٥- لزوم المسجد للتخلص من الغريم.

٦- لزوم المسجد للتخلص من السبع.

الفرع الرابع: ما يخرج بكلمة: (لطاعة الله).

الذي يخرج بكلمة: (لطاعة الله) ما يأتي:

١- الأمثلة السابقة.

٢- لزوم المسجد للتدفي.

٣- لزوم المسجد للأكل والشرب.

٤- لزوم المسجد للراحة.

المبحث الثاني: حكم الاعتكاف.

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- بيان الحكم.

٢- أمثلته.

٣- دليله.

المطلب الأول: بيان الحكم.

الأصل في الاعتكاف أنه سنة ويجب بالنذر.

المطلب الثاني: الأمثلة.

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلة الاعتكاف المسنون.

٢- أمثلة الاعتكاف الواجب.

المسألة الأولى: أمثلة الاعتكاف المسنون.

من أمثلة الاعتكاف المسنون ما يأتي:

١- اعتكاف الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢- اعتكاف زوجات الرسول رضي الله عنهن معه وبعده.

٣- اعتكاف الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الثانية: أمثلة الاعتكاف الواجب.

من أمثلة الاعتكاف الواجب بالنذر ما يأتي:

١- لله علي أن أعتكف يوماً.

٢- لله علي أن أعتكف يومين.

٣- لله علي أن أعتكف أسبوعاً.

٤- لله علي أن أعتكف شهراً.

المطلب الثالث: الدليل.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- دليل سنية الاعتكاف.

٢- دليل عدم الوجوب بغير النذر.

٣- دليل الوجوب بالنذر.

المسألة الأولى: دليل السنية.

من أدلة سنية ما يأتي:

١- اعتكاف الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢- اعتكاف زوجات الرسول معه وبعده.

٣- اعتكاف الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الثانية: دليل عدم الوجوب بغير النذر.

دليل عدم وجوب الاعتكاف بغير النذر: أنه لا دليل على الوجوب والأصل عدمه.

المسألة الثالثة: الدليل على وجوب الاعتكاف بالنذر.

تقدم أن الاعتكاف لا يجب إلا بالنذر، فتكون أدلته هي أدلة الوفاء بالنذر، ومن ذلك ما يأتي:

١- ما ورد أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك)[1] فأمره بالوفاء بنذره، والأصل في الأمر الوجوب.

٢- ما ورد أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله علينا مكة أن أصلي في المسجد الأقصى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صل

(١) صحيح البخاري كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً/٢٠٣٢.

هاهنـا) فأعادهـا ثلاثـاً، فقـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم: (شـأنك إذاً)(١)

٣- حديث: (من نذر أن يطيع اللله فليطعه)(٢)

المبحث الثالث: من يصح منه الاعتكاف.

وفيه مطلبان هما:

١- بيان من يصح منه.

٢- التوجيه.

المطلب الأول: بيان من يصح منه الاعتكاف.

الذي يصح منه الاعتكاف هو من يأتي:

١- المسلم. ٢- المكلف.

المطلب الثاني: من يخرج.

وفيه مسألتان هما:

١- من يخرج بقيد المسلم. ٢- من يخرج بقيد مكلف.

المسألة الأولى: من يخرج بقيد مسلم.

وفيها فرعان هما:

١- بيان من يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الفرع الأول: بيان من يخرج.

الذي يخرج بقيد مسلم: غير المسلم بأنواعه وهم:

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة/ ٦٦٩٦.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة/ ٦٦٩٦.

١- الحربي. ٢- الذمي.
٣- المعاهد. ٤- المستأمن.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه عدم صحة الاعتكاف من غير المسلم ما يأتي:

١- أن من شرط الاعتكاف النية، وهي لا تصح من غير المسلم.

٢- أن الاعتكاف عبادة وغير المسلم ليس من أهلها.

المسألة الثانية: ما يخرج بقيد المكلف.

وفيها فرعان هما:

١- بيان من يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الفرع الأول: بيان من يخرج.

الذي يخرج بقيد المكلف هم:

١- الصغير. ٢- غير العاقل.

الفرع الثاني: توجيه الخروج.

وجه عدم صحة الاعتكاف من غير العاقل والصغير: أنهم لا يعقلونه ولا يحسنون التصرف فيه.

المبحث الرابع: النية في الاعتكاف.

وفيه أربعة مطالب هي:

١- الاشتراط. ٢- صفة النية.
٣- وقت النية. ٤- أثر النية في الاعتكاف.

المطلب الأول: اشتراط النية.

وفيه مسألتان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: الاشتراط.

النية في الاعتكاف شرط لا يصح بدونها.

المسألة الثانية: التوجيه.

وجه اشتراط النية في الاعتكاف حديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[1]

المطلب الثاني: صفة النية.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الأمثلة.

المسألة الأولى: بيان الصفة.

صفة نية الاعتكاف أن ينوي الفرض إن كان فرضاً، والتطوع إن كان تطوعاً.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه نية الفرض إن كان فرضاً، والتطوع إن كان تطوعاً: أن يتميز الفرض عن التطوع.

المسألة الثانية: الأمثلة.

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة نية الاعتكاف الواجب.

٢- أمثلة اعتكاف التطوع.

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي/١.

الفرع الأول: أمثلة نية الاعتكاف الواجب.

من أمثلة الاعتكاف الواجب ما يأتي:

١- أن ينوي اعتكاف النذر، إن كان الاعتكاف نذراً.

٢- أن ينوي قضاء الاعتكاف الواجب إن كان الاعتكاف واجباً.

الفرع الثاني: أمثلة نية اعتكاف التطوع

من أمثلة نية اعتكاف التطوع ما يأتي:

١- نية اعتكاف ثلاثة أيام من رمضان غير واجبة.

٢- نية اعتكاف الأسبوع الأخير من شعبان، وهو غير واجب.

٣- نية اعتكاف يوم الخميس والجمعة، وهما غير واجبين.

المطلب الثالث: وقت النية.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الوقت.

وقت نية الاعتكاف عند دخول المعتكف ويجوز تقديمها عليه بزمن يسير.

المسألة الثانية: التوجيه.

وفيه فرعان هما:

١- توجيه تحديد وقت النية بوقت الدخول.

٢- توجيه جواز تقديمها بالزمن اليسير.

الفرع الأول: توجيه تحديد وقت النية بزمن الدخول.

وجه تحديد وقت النية بوقت الدخول: حتى تقارن النية العمل.

الفرع الثاني: توجيه التقديم بالزمن اليسير:

وجه تقديم النية بالزمن اليسير: القياس على الطهارة والصلاة وسائر العبادات.

المطلب الرابع: أثر النية في الاعتكاف.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الأثر.
٢- مثال الخلو من النية.

المسألة الأولى: بيان الأثر.

وفيها فرعان هما:

١- بيان الأثر.
٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الأثر.

تقدم أن النية شرط لصحة الاعتكاف لا يصح بدونها. فلو خلى منها لم يصح.

الفرع الثاني: الدليل.

الدليل على تأثير النية في الاعتكاف: حديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[1]

المسألة الثانية: مثال الخلو من النية.

من أمثلة خلو الاعتكاف من النية ما يأتي:

أن يصاب الشخص بذهول فينسى أنه معتكف ويظن أنه جالس يذاكر أو يقرأ.

المبحث الخامس: الوفاء بالاعتكاف.

وفيه مسألتان هما:

١- الوفاء بالاعتكاف الواجب.

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي/١.

٢- الوفاء بالاعتكاف المستحب.

المسألة الأولى الوفاء بالاعتكاف الواجب.

وفيها فرعان هما :

١- الوفاء. ٢- الدليل.

الفرع الأول: الوفاء.

الاعتكاف الواجب يجب الوفاء به، ولا يجوز الإخلال بشيء منه.

الفرع الثاني: الدليل.

تقدم أن الاعتكاف لا يجب إلا بالنذر، فتكون أدلة الوفاء به هي أدلة الوفاء بالنذر، ومن ذلك ما يأتي :

١- ما ورد أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك)[1]

٢- ما ورد أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في المسجد الأقصى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صل هاهنا) فأعادها الرجل ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (شأنك إذاً)[2]

٣- حديث: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)[3]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً/ ٢٠٣٢.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/٢٦٣.

(٣) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة/ ٦٦٩٦.

المسألة الثانية: الوفاء بالاعتكاف المستحب.

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم.

اعتكاف التطوع يستحب الوفاء به ولا يجب.

الفرع الثاني: الدليل.

وفيه أمران هما:

١- دليل الاستحباب. ٢- دليل عدم الوجوب.

الأمر الأول: دليل الاستحباب.

دليل استحباب الوفاء باعتكاف التطوع ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج من اعتكافه حين رأى زوجاته يتنافسن في الاعتكاف معه قضاه في شوال.[١]

الأمر الثاني: دليل عدم الوجوب.

دليل عدم وجوب الوفاء باعتكاف التطوع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر نساءه بقضاء الاعتكاف الذي خرجن منه معه، ولو كان واجباً لأمرهن به.

المبحث السادس: مكان الاعتكاف.

وفيه ستة مطالب هي:

١- مكان الاعتكاف للذكور.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الاعتكاف باب اعتكاف النساء/ ٢٠٣٣.

٢- مكان الاعتكاف للإناث.

٣- تعينه بالتعيين.

٤- المفاضلة بينه.

٥- شرط صلاة الجماعة فيه.

٦- شرط صلاة الجمعة فيه.

المطلب الأول: مكان الاعتكاف للذكور.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المكان. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان المكان.

مكان الاعتكاف بالنسبة للذكور المساجد كما تقدم في التعريف، والأمثلة.

المسألة الثانية: الدليل.

الدليل على اختصاص المساجد بالاعتكاف فيها ما يأتي:

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يعتكف في غير مسجد، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾

٣- أن الاعتكاف في غير المسجد يلزم عليه أمران أحدهما: ترك الجماعة. الثاني تكرر الخروج لها، وكل ذلك لا يجوز.

المطلب الثاني: مكان الاعتكاف بالنسبة للإناث.

وفيه مسألتان هما:

١- المساجد. ٢- المصليات في البيوت.

المسألة الأولى: المساجد.

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم.

المساجد مكان لاعتكاف النساء كما أنها مكان لاعتكاف الرجال خصوصاً وقد تحسنت الحال وأصبح لهن مصليات خاصة في المسجد ودورات مياه خاصة بهن.

الفرع الثاني: الدليل.

الدليل على اعتكاف النساء في المساجد ما يأتي:

١- اعتكاف زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، في المسجد معه وبعده من غير نكير.

٢- أن النساء يحضرن الصلاة في المسجد، والاعتكاف مثل الصلاة.

المسألة الثانية: المصليات في البيوت.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف.

اختلف في اعتكاف المرأة في مصلاها في بيتها على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الفرع الثاني: التوجيه.

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم صحة اعتكاف المرأة في مصلاها في بيتها بما يأتي:

١- أن المصلى في البيت لا يعتبر مسجداً لا حقيقة ولا حكماً. لما يأتي:

- أنه لا يمنع لبث الجنب فيه.
- أنها لا تشرع له تحية المسجد.
- أنه يدخل في بيع البيت إذا بيع.
- أنه يجوز فيه ما يمتنع في المسجد.

٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما استأذنه أزواجه في الاعتكاف في المسجد أذن لهن، ولم يوجهن إلى الاعتكاف في بيوتهن. ولو كان ذلك جائزاً لوجهن إليه.

٣- أن المصلى في البيت ليس محلاً لاعتكاف الرجل فلا يكون محلاً لاعتكاف المرأة.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بصحة اعتكاف المرأة في مصلاها في بيتها:

١- بأن صلاة المرأة في مسجد بيتها صحيحة فيصح اعتكافها فيه كذلك.

الفرع الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الصحة.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم صحة اعتكاف المرأة في بيتها: أن دليله أقوى ووجهة نظره أظهر.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة نظر القول المرجوح.

يجاب عن قياس الاعتكاف على الصلاة: بأنه غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق لما يأتي:

١- أن الصلاة تصح في كل مكان، والاعتكاف لا يصح إلا في المسجد.

٢- أن صلاة الرجل تصح في بيته، واعتكافه لا يصح فيه.

المطلب الثالث: تعين مكان الاعتكاف بالتعيين.

وفيه مسألتان هما:

١- تعيين أحد المساجد الثلاثة.

٢- تعيين غير المساجد الثلاثة.

المسألة الأولى: تعيين أحد المساجد الثلاثة.

وفيها فرعان هما:

١- تعيين الفاضل. ٢- تعيين المفضول.

الفرع الأول: تعيين الفاضل.

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- التعين.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة تعيين الفاضل ما يأتي:

١- تعيين المسجد الحرام بالنسبة لغيره.

٢- تعيين المسجد النبوي بالنسبة للأقصى وغيره.

الأمر الثاني: التعين.

وفيه جانبان هما:

١- التعين. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التعين.

إذا عين الأفضل تعين، ولم يجز الاعتكاف فيما دونه.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه تعين الأعلى بالتعيين وعدم جواز الاعتكاف بما دون: أن الاعتكاف بالأدنى لا يفي بما في الذمة، كدفع الخمسين عن المئة.

الفرع الثاني: تعيين المفضول.

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- التعيين.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة تعيين المفضول ما يأتي:

١- تعيين المسجد النبوي بالنسبة للمسجد الحرام.

٢- تعيين المسجد الأقصى بالنسبة للمسجد النبوي والمسجد الحرام.

الأمر الثاني: التعين.

وفيه جانبان هما:

١- التعين. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التعين.

وفيه جزءان هما:

١- التعين. ٢- الدليل.

الجزء الأول: التعين.

إذا عين الأدنى لم يتعين، وجاز الاعتكاف فيما فوقه.

الجزء الثاني: الدليل.

الدليل على عدم تعين الأدنى بالتعيين:

ما ورد أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة لأصلين في المسجد الأقصى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صل هاهنا)[1] يعني في مكة- فكرر الرجل ذلك ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (شأنك إذاً)

ووجهه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز الصلاة المنذورة في الأقصى أن تصلى في المسجد الحرام.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه أداء المعين في الأدنى في الأعلى: أنه أكثر مما في الذمة كدفع المائة والخمسين عن المائة.

وفيما يلي جدول يوضع المسألة.

---

(١) مسند الإمام أحمد/ ٣/ ٢٦٣.

المسجد المعين	المعتكف فيه	الحكم	التوجيه
المسجد الحرام	المسجد النبوي	لا يصح	أدنى
المسجد الحرام	الأقصى	لا يصح	أدنى
المسجد النبوي	الأقصى	لا يصح	أدنى
المسجد النبوي	المسجد الحرام	يصح	أعلى
المسجد الأقصى	المسجد الحرام	يصح	أعلى
المسجد الأقصى	المسجد النبوي	يصح	أعلى

المسالة الثانية: تعيين غير المساجد الثلاثة.

وفيها أربعة فروع هي:

١- الأمثلة.
٢- التعيين.
٣- اشتراط الجماعة.
٤- اشتراط الجمعة.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة تعيين غير المساجد الثلاثة ما يأتي:

١- تعيين مسجد في شمال البلد.
٢- تعيين مسجد في إحدى المدن.
٣- تعيين مسجد في أحد البلدان.
٤- تعيين مسجد في إحدى المناطق.

الفرع الثاني: التعين.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- التعين.
٢- التوجيه.
٣- الدليل.

الأمر الأول: التعيين.

غير المسجد الحرام لا يتعين بالتعيين.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه عدم تعين غير المسجد الحرام بالتعيين: أنه لا ميزة لبعضها على بعض.

الأمر الثالث: الدليل.

الدليل على عدم تفضيل بعض المساجد على بعض غير الثلاثة: حديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الأقصى، والمسجد الحرام، ومسجدي هذا)[1]

الفرع الثالث: اشتراط الجماعة.

وفيه أمران هما:

١- إذا تخللت الجماعة الاعتكاف.

٢- إذا لم تتخلل الجماعة الاعتكاف.

الأمر الأول: إذا تخللت الجماعة الاعتكاف.

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأمثلة.

من أمثلة تخلل صلاة الجماعة فترة الاعتكاف ما يلي:

١- الاعتكاف يوماً. ٢- الاعتكاف أسبوعاً.

٣- الاعتكاف شهراً.

---

(١) صحيح مسلم/ ١٣٩٦.

الجانب الثاني: الاشتراط.

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان المعتكف تلزمه الجماعة.

٢- إذا كان المعتكف لا تلزمه الجماعة.

الجزء الأول: إذا كان المعتكف تلزمه الجماعة.

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط.

إذا تخللت صلاة الجماعة الاعتكاف اشترط في مسجد الاعتكاف أن تقام صلاة الجماعة فيه.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه اشتراط إقامة الجماعة في مسجد الاعتكاف إذا تخللته: أنه لو لم تقم الجماعة فيه لزم عليه أحد أمرين:

الأول: تفويت الجماعة.

الثاني: تكرر الخروج من المعتكف لصلاة الجماعة. وكلا الأمرين ليس بسليم.

الجزء الثاني: إذا كان المعتكف لا تلزمه الجماعة.

وفيه جزئيتان هما:

١- مثال من لا تلزمه الجماعة.

٢- الاشتراط.

الجزئية الأولى: الأمثلة.

من أمثلة من لا تلزمه الجماعة ما يأتي:

١- المرأة.
٢- الرقيق.
٣- المسافر.
٤- المريض.
٥- من دون البلوغ.

الجزئية الثانية: الاشتراط.

وفيها فقرتان هما:

١- الاشتراط.
٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الاشتراط.

إذا كان المعتكف لا تلزمه صلاة الجماعة لم يشترط في مسجد الاعتكاف أن تقام الجماعة فيه.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه عدم اشتراط إقامة الجماعة في مسجد الاعتكاف إذا كان المعتكف لا تلزمه الجماعة: أنه لا يترتب على ذلك محذور، من خروج للجماعة أو ترك لها.

الفرع الثالث: اشتراط الجمعة.

وفيه أمران:

١- إذا تخللت الجمعة مدة الاعتكاف.
٢- إذا لم تتخلل الجمعة مدة الاعتكاف.

الأمر الأول: إذا تخللت الجمعة مدة الاعتكاف.

وفيه جانبان هما:

١- أمثلته.
٢- الاشتراط.

الجانب الأول: المثلة.

من أمثلة تخلل الجمعة لمدة الاعتكاف ما يأتي:

١- الاعتكاف عشرة أيام.

٢- الاعتكاف شهراً.

الجانب الثاني: الاشتراط.

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط.

إقامة الجمعة في مسجد الاعتكاف لا يشترط، ولو تخللته الجمعة.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم اشتراط إقامة صلاة الجمعة في مسجد الاعتكاف ولو تخللته: أن الخروج إليها يسير فيعفى عنه؛ للحاجة.

المبحث السابع: وقت الاعتكاف.

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- الخلاف فيه. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المطلب الأول: الخلاف.

اختلف في وقت الاعتكاف على قولين:

القول الأول: أنه يشرع في كل وقت.

القول الثاني: أنه لا يشرع إلا في رمضان.

المطلب الثاني: التوجيه.

وفيه مسألتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

المسألة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بمشروعية الاعتكاف في كل وقت بما يأتي:

١- أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لعمر رضي الله عنه بقضاء اعتكافه في غير رمضان، ولم يقل: إنه لا يشرع الاعتكاف إلا في رمضان.

المسألة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بأن الاعتكاف لا يشرع إلا في رمضان بما يأتي:

١- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في غير رمضان إلا قضاء.

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونو يعتكفون إلا في رمضان.

المطلب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

المسألة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بمشروعية الاعتكاف في كل وقت.

المسألة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بمشروعية الاعتكاف في كل وقت: أنه لا دليل على التخصيص في شهر رمضان، وما استدل به المخصصون سيأتي الجواب عنه.

المسألة الثالثة: الجواب عن أدلة المخصصين.

يجاب عن احتجاج المخصصين بفعل الرسول: بأن غايته تفضيل الاعتكاف في رمضان، لفضله ومضاعفة الأجور فيه، ولا يلزم منه التخصيص بشهر رمضان.

المبحث الثامن: مدة الاعتكاف.

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

المطلب الأول: الخلاف.

اختلف في مدة الاعتكاف على قولين:

القول الأول: أنها لا تحدد، وأنه يشرع لمن دخل المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة بقائه فيه[1]

القول الثاني: أنه لا يشرع أقل من يوم وينكر على من فعله.[2]

المطلب الثاني: التوجيه.

وفيه مسألتان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

المسألة الأولى: توجيه القول الأول.

يوجه القول الأول بما يلي:

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٧/٦٣٦.

(٢) الممتع للعثيمين رحمه الله ٦/٥٠٦.

١- أن مدة الاعتكاف لم تحدد شرعاً والأصل عدم التحديد.

٢- أن الاعتكاف: لزوم مسجد بنية الطاعة لله تعالى.

وهذا التعريف ينطبق على القليل والكثير.

المسألة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم مشروعية الاعتكاف مدة قصيرة كالساعة والساعتين ومدة انتظار الصلاة: بأنه لم يرد.[1]

المطلب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

المسألة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم التحديد؛ وأن الاعتكاف يصح بكل ما يسمى اعتكافاً بالعرف.

المسألة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بصحة الاعتكاف بكل ما يسمى اعتكافاً عرفاً: أنه لا دليل على التحديد.

المسألة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر.

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١- أن عدم الورود لا يدل على عدم الوقوع.

(١) الشرح الممتع للعثيمين رحمه الله ٦/٥٠٦.

٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم اختار الأفضل ولم يمنع غيره.

المطلب الثالث: بدء الاعتكاف ونهايته.

وفيه مسألتان هما:

١- بدء المدة. ٢- نهاية المدة.

المسألة الأولى: بدء المدة.

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان الاعتكاف مطلقاً.

٢- إذا كان الاعتكاف مقيداً.

الفرع الأول: إذا كان الاعتكاف مطلقاً.

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- وقت دخول المعتكف.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة الاعتكاف المطلق ما يأتي:

١- لله علي أن أعتكف يوماً.

٢- لله علي أن أعتكف سبعة أيام.

٣- لله علي أن أعتكف ثلاثين يوماً.

الأمر الثاني: وقت الدخول.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الوقت.

إذا كان الاعتكاف أياماً مطلقة كان وقت الدخول من طلوع الفجر من أول اليوم.

الجانب الثاني: التوجيه.

وقت تحديد وقت دخول المعتكف بطلوع الفجر: أن الإطلاق ينصرف إلى اليوم وبدء اليوم من طلوع الفجر.

الفرع الثاني: إذا كان الاعتكاف مقيداً.

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة.
٢- وقت الدخول.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة الاعتكاف المقيد ما يأتي:

١- لله علي أن أعتكف يوم الاثنين.
٢- لله علي أن أعتكف يوم الخميس.
٣- لله علي أن أعتكف أسبوعاً.
٤- لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان.
٥- لله علي أن أعتكف تسع ذي الحجة.

الأمر الثاني: وقت الدخول.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- إذا نص على اليوم.
٢- إذا نص على المدة دون اليوم.
٣- الفرق بين اليوم والمدة.

الجانب الأول: إذا نص على اليوم.

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- وقت الدخول.

الجزء الأول: الأمثلة.

من أمثلة النص على اليوم في الاعتكاف ما يأتي:

١- لله علي أن أعتكف يوم الجمعة.

٢- لله علي أن أعتكف يوم السبت.

الجزء الثاني: وقت الدخول.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الوقت.

إذا نص على اليوم في مدة الاعتكاف كان وقت دخول المعتكف من طلوع فجر ذلك اليوم.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه تحديد وقت دخول المعتكف إذا نص على اليوم بطلوع الفجر، أن طلوع الفجر هو بدء اليوم.

الجانب الثاني: إذا نص على المدة دون اليوم.

وفيه جزءان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الوقت.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الوقت. ٢- المثال.

الجزئية الأولى: بيان الوقت.

إذا نص على المدة دون اليوم كان وقت دخول المعتكف من غروب شمس أول ليلة منه.

الجزئية الثانية: المثال.

من أمثلة ذلك: إذا كانت المدة ثلاثة أيام كان وقت الدخول من غروب الشمس من أول ليلة من هذه الثلاثة؛ فإذا أراد أن يبدأ من يوم الاثنين دخل المعتكف من غروب شمس يوم الأحد ليلة الاثنين.

وإذا أراد أن يبدأ من يوم السبت دخل المعتكف من غروب الشمس يوم الجمعة ليلة السبت.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه اعتبار بدء دخول المعتكف من غروب الشمس من ليلة أول يوم من أيام المدة: أن المدة تشمل ليلها ونهارها، وليلها يبدأ من غروب شمس أول ليلة منها.

الجانب الثالث: الفرق بين اليوم والمدة.

وفيه جزءان هما:

١- بيان الفرق. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الفرق.

الفرق بين اليوم والمدة: أن اليوم إذا أطلق يراد به النهار فلا يدخل فيه الليل، ولذا لو قال لزوجته إذا جاء يوم الخميس فأنت طالق، لم تطلق حتى يطلع فجر

الخميس والمدة إذا انص عليها دخل فيها الليل مع النهار. ولذا لو قال: سأعتكف أسبوعاً دخلت فيه ليلة أول يوم منه، مع باقي الليالي.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه التفريق بين اليوم والمدة ما تقدم في بيان الفرق بينهما.

المسألة الثانية: نهاية المدة.

وفيها فرعان هما:

١- بيان النهاية. ٢- التوجيه.

الفرق الأول: بيان النهاية.

وفيها أمران هما:

١- بيان النهاية. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان النهاية.

نهاية الاعتكاف المحدد: بغروب الشمس من آخر يوم منه، سواء كان محدداً باليوم أم بالمدة.

الأمر الثاني: الأمثلة.

من أمثلة نهاية المدة ما يأتي:

١- إذا كان الاعتكاف يوم الجمعة انتهت مدته بغروب الشمس من يوم الجمعة ليلة السبت.

٢- إذا كان الاعتكاف يوم السبت انتهت مدته بغروب الشمس من يوم السبت ليلة الأحد.

٣- إذا كان الاعتكاف ثلاثة أيام من يوم السبت انتهت مدته بغروب الشمس من يوم الاثنين ليلة الثلاثاء.

٤- إذا كان الاعتكاف سبعة أيام من يوم السبت انتهت مدته بغروب الشمس من يوم الجمعة ليلة السبت.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه انتهاء مدة الاعتكاف بغروب الشمس من آخر يوم منها: أن المدة تكتمل به، فلا يجب الاعتكاف بعده.

المبحث التاسع: الصوم في الاعتكاف.

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المطلب الأول: الخلاف.

اختلف في الاعتكاف من غير صيام على قولين:

القول الأول: أنه يصح.

القول الثاني: أنه لا يصح.

المطلب الثاني: التوجيه.

وفيه مسألتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

المسألة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بصحة الاعتكاف بلا صوم بما يأتي:

١- أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بالوفاء باعتكافه ليلة في المسجد الحرام.

والاحتجاج به: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن بالاعتكاف في الليل، والليل ليس محلاً للصيام.

٢- أنه لا دليل على الاشتراط والأصل عدمه.

٣- أن الصوم والاعتكاف عبادتان منفصلتان لارتباط لإحداهما بالأخرى.

المسألة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم صحة الاعتكاف من غير صيام بما يأتي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في غير القضاء إلا وهو صائم.

٢- أن الاعتكاف لا يشرع في غير رمضان ورمضان كله صيام، فيدل على أن الاعتكاف لا يشرع بغير صيام.

المطلب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

المسألة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الاشتراط.

المسألة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف: أنه لا دليل على الاشتراط.

المسألة الثالثة: الجواب عن وجهة نظر المخالفين.

يجاب عن الاحتجاج باعتكاف الرسول صلى الله عليه وسلم صائماً بما يأتي:

١- أن جزءاً من الاعتكاف بالليل، ولم يكن محل صيام.

٢- أن وقوع جزء من الاعتكاف صائماً من باب الموافقة وليس مقصوداً لذاته، وذلك أنه كان في رمضان ورمضان يجب صيامه من غير اعتكاف.

٣- أنه اعتكف في شوال ولم يرد أنه كان صائماً.

المبحث العاشر: الخروج من المعتكف.

وفيه مطلبان هما:

١- الخروج لما لابد منه.

٢- الخروج لما منه بد.

المطلب الأول: الخروج لما لابد منه.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- ضابط ما لابد منه.

٢- الأمثلة.

٣- الخروج.

المسألة الأولى: ضابط ما لابد منه.

ضابط ما لابد منه: ما يحصل الحرج والمشقة بتركه.

المسألة الثانية: الأمثلة.

من أمثلة ما لابد للمعتكف منه ما يأتي:

١- الخروج لصلاة الجمعة.

٢- الخروج لتمريض القريب الذي في النزع ولا ممرض له.

٣- الخروج لقضاء الحاجة.

٤- الخروج للعلاج الضروري، ومنه ما يأتي:

١- خياطة الجرح. ٢- تجبير الكسر.

٣- شيل الزائدة.
٤- شيل المرارة.
٥- الخروج للحيض.
٦- الخروج للنفاس.
٧- الخروج لعدة الوفاة.
٨- الخروج للإنقاذ.
٩- الخروج لإطفاء الحريق المتعين.
١٠- الخروج للشهادة المتعينة.

المسألة الثالثة: الخروج.

وفيه فرعان هما:

١- حكم الخروج.
٢- أثر الخروج على الاعتكاف.

الفرع الأول: حكم الخروج.

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم.
٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم.

خروج المعتكف لما لابد منه جائز بلا خلاف.

الأمر الثاني: الدليل.

الدليل على خروج المعتكف لما لابد منه ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١١٩]

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨]

٣- قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]

٤- ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج لحاجته وهو معتكف.[١]

٥- ما ورد أن عائشة رضي الله عنها كانت تخرج لحاجتها وهي معتكفة.[٢]

الفرع الثاني: أثر الخروج على الاعتكاف.

وفيه أمران هما:

١- إذا كان بقدر الحاجة.

٢- إذا كان زائداً على الحاجة.

الأمر الأول: إذا كان بقدر الحاجة.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

إذا كان الخروج بقدر الحاجة لم يؤثر على الاعتكاف بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم تأثير الخروج إذا كان بقدر الحاجة على الاعتكاف: أنه لو بطل الاعتكاف بالخروج وهو بقدر الحاجة لم يصح لأحد اعتكاف، وهذا خلاف الإجماع.

الأمر الثاني: إذا كان الخروج زائداً على الحاجة.

وفيه جانبان هما:

---

(١) صحيح البخاري ٣/٦٣ وصحيح مسلم ١/٢٤٤.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٤٤.

١- أمثلة الزيادة.
٢- الأثر.

الجانب الأول: الأمثلة.

من أمثلة زيادة الخروج على الحاجة ما يأتي:

١- الرد على التلفون.
٢- شرب القهوة.
٣- الإجابة على السؤال.
٤- الجلسة للراحة.
٥- مشاهدة التلفزيون.
٦- الاستماع للراديو.

الجانب الثاني: بيان الأثر.

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر.
٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر.

إذا زاد خروج المعتكف عن الحاجة بطل به الاعتكاف.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه بطلان الاعتكاف بالخروج الزائد عن الحاجة: أنه ينافي الاعتكاف، لأن الاعتكاف ملازمة المسجد بنية لطاعة الله تعالى.

والخروج الزائد عن الحاجة ينافي الملازمة فيبطل الاعتكاف به.

المطلب الثاني: الخروج لما منه بد.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- ضابط ما منه بد.
٢- الأمثلة.
٣- الخروج.

المسألة الأولى: ضابط ما منه بد.

ضابط ما منه بد ما يستغنى عنه ولا يحصل بتركه حرج ولا مشقة.

المسألة الثانية: الأمثلة.

من أمثلة ما منه بد ما يأتي:

١- الخروج لحضور الدروس.

٢- الخروج لحضور الأفراح.

٣- الخروج لحضور الولائم.

٤- الخروج للنوم في البيت.

٥- الخروج للسمر مع الأهل في البيت.

٦- الخروج للسمر مع الأصدقاء.

٧- الخروج للنزهة.

٨- الخروج للبيع والشراء.

المسألة الثالثة: الخروج.

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان الاعتكاف واجباً.

٢- إذا كان الاعتكاف نفلاً.

الفرع الأول: إذا كان الاعتكاف واجباً.

وفيه أمران هما:

١- مثال الاعتكاف الواجب. ٢- أثر الخروج عليه.

الأمر الأول: المثال.

تقدم أن الاعتكاف لا يجب إلا بالنذر ومن أمثلته ما يأتي:

١- لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان.

٢- لله علي أن أعتكف عشر ذي الحجة.

٣- لله علي أن أعتكف يوم عاشوراء ويوماً قبله ويوماً بعده.

الأمر الثاني: أثر الخروج على الاعتكاف.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

خروج المعتكف من معتكفه لما له منه بد يبطل به اعتكافه.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه بطلان الاعتكاف الواجب بالخروج لما منه بد أنه ينافي الاعتكاف مع إمكان التحرز منه.

الفرع الثاني: إذا كان الاعتكاف نفلاً.

وفيه أمران هما:

١- إذا اشترط الخروج. ٢- إذا لم يشترط الخروج.

الأمر الأول: إذا اشترط الخروج.

وفيه جانبان هما:

١- حكم الاشتراط. ٢- أثره على الخروج.

الجانب الأول: الاشتراط.

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

الاشتراط في الاعتكاف إذا كان نفلاً جائز وصحيح.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه صحة الاشتراط في الاعتكاف إذا كان نفلاً ما يأتي:

١- ما ورد أن ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأجدني وجعة. فقال صلى الله عليه وسلم: (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربك ما استثنيتي)[١]

ولا يغير من ذلك أن هذا من القياس في العبادات لأن القياس الممنوع في العبادات إحداث شيء جديد لا أصل له،[٢] مثل زيادة صلاة جديدة أو ركعة في الصلاة، أو الزيادة في شهر الصيام أو النقص من ذلك.

٢- أن النفل يجوز الخروج من جميعه، فيجوز الخروج بالشرط من بعضه.

٣- أن العود بعد الشرط كالاعتكاف الجديد لا يؤثر على ما سبقه.

الجانب الثاني: أثر الشرط على الخروج.

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر.

الشرط في الاعتكاف يذهب أثر الخروج فلا يؤثر في الاعتكاف.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه إذهاب الشرط في الاعتكاف لأثر الخروج: ما تقدم في توجيه صحة الاشتراط.

---

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين/ ٥٠٨٩.

(٢) الممتع للعثيمين ٦/ ٥٢٤.

الأمر الثاني: إذا لم يشترط الخروج.

وفيه جانبان هما:

١- إذا لم يطل الخروج. ٢- إذا طال الخروج.

الجانب الأول: إذا لم يطل الخروج.

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر.

إذا لم يطل خروج المعتكف من معتكفه لم يبطل اعتكافه.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم بطلان الاعتكاف بالخروج إذا لم يطل: أنه لا يشق ولا يسلم منه أحد فيكون مثل ما لابد منه[1]

المبحث الحادي عشر: رفض الاعتكاف.

وفيه مسألتان هما:

١- المراد برفض الاعتكاف. ٢- حكم رفض الاعتكاف.

المسألة الأولى: بيان المراد برفض الاعتكاف.

المراد برفض الاعتكاف: إبطاله، والعدول عنه والخروج منه.

المسألة الثانية: حكم رفض الاعتكاف.

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان الاعتكاف واجباً. ٢- إذا كان الاعتكاف نفلاً.

---

(١) راجع الشرح مع الإنصاف والمقنع ٧/٦١٥.

الفرع الأول: إذا كان الاعتكاف واجباً.

وفيه أمران هما:

١- حكم الرفض.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم الرفض.

إذا كان الاعتكاف واجباً لم يجز رفضه.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه عدم جواز رفض الاعتكاف إذا كان واجباً ما يأتي:

١- حديث (من نذر أن يطيع اللع فليطه)[١]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: (أوف بنذرك)[٢]

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سورة محمد، الآية: ٣٣].

الفرع الثاني: إذا كان الاعتكاف نفلاً.

وفيه أمران هما:

١- حكم الرفض.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم الرفض.

إذا كان الاعتكاف نفلاً جاز رفضه.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه جواز رفض الاعتكاف إذا كان نفلاً ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة/ ٦٦٩٦.

(٢) صحيح البخاري كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً/ ٢٠٣٢.

١- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ترك اعتكافه لما رأى نساءه يتنافسن في الاعتكاف معه، وقضاه في شوال.

المبحث الثاني عشر: التتابع في الاعتكاف.

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- المراد بالتتابع.
٢- حكم التتابع.
٣- ما يقطع التتابع.

الفرع الأول: بيان المراد بالتتابع.

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد.
٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان المراد بالتتابع.

المراد بتتابع الاعتكاف: أداؤه متوالياً من غير فصل بما يبطله.

الأمر الثاني: الأمثلة.

من أمثلة الاعتكاف المتتابع ما يأتي:

١- اعتكاف العشر الأواخر من رمضان من غروب الشمس يوم العشرين من رمضان ليلة الحادي والعشرين منه إلى إعلان العيد من غير فصل بما يقطعه.

٢- اعتكاف سبعة أيام متتالية من غروب الشمس يوم الجمعة ليلة السبت إلى غروب الشمس يوم الجمعة ليلة السبت من غير فاصل بينهما.

٣- اعتكاف ثلاثة أيام متواليات من العشر الوسطى من رمضان.

الفرع الثاني: حكم التتابع.

وفيه أمران هما:

١- إذا شرط التتابع.
٢- إذا لم يشرط التتابع.

الأمر الأول: إذا شرط التتابع.

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة شرط التتابع. ٢- حكم التتابع.

الجانب الأول: الأمثلة.

من أمثلة شرط التتابع في الاعتكاف ما يأتي:

١- لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان متتابعات.

٢- لله علي أن أعتكف الأسبوع الآتي متتابعاً.

٣- لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام من كل شهر متتابعات.

الجانب الثاني: حكم التتابع.

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الحكم.

إذا شرط التتابع في الاعتكاف وجب.

الجزء الثاني: الدليل.

الدليل على وجوب التتابع في الاعتكاف إذا شرط ما يأتي:

١- حديث: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)[1]

٢- قوله تعالى في وصف الأبرار: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٣٨].

ووجه الاستدلال بالنصين: أن الوفاء بالنذر يستلزم الوفاء بشرطه، وشرطه التتابع.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور باب المنذر في الطاعة/ ٦٦٩٦.

الأمر الثاني: إذا لم يشترط التتابع.

وفيه جانبان هما:

١- إذا نوى التتابع. ٢- إذا لم ينو التتابع.

الجانب الأول: إذا نوى التتابع.

وفيه جزءان هما:

١- حكم التتابع. ٢- الدليل.

الجزء الأول: حكم التتابع.

إذا نوى في الاعتكاف التتابع وجب ولم لم يشترط.

الجزء الثاني: الدليل.

الدليل على وجوب التتابع إذا نوى ولو لم يشترط حديث: (إنما الأعمال بالنيات)[1]

الجانب الثاني: إذا لم ينو التتابع.

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان الاعتكاف مدة متواصلة.

٢- إذا لم يكن الاعتكاف مدة متواصلة.

الجزء الأول: إذا كان الاعتكاف مدة متواصلة.

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- التتابع.

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي/١.

الجزئية الأولى: الأمثلة.

من أمثلة مدة الاعتكاف المتواصلة ما يأتي:

١- العشر الأواخر من رمضان.

٢- شهر رمضان.

٣- العشر الأواخر من شعبان.

الجزئية الثانية: التتابع.

وفيها فقرتان هما:

١- حكم التتابع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم التتابع.

إذا كانت مدة الاعتكاف متصلة وجب التتابع.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه وجوب التتابع في مدة الاعتكاف المتصلة ولو لم ينو التتابع ولم يشترط: أن مدة الاعتكاف المتصلة وحدة واحدة لا تقبل التفريق كاليوم الواحد.

الجزء الثاني: إذا لم تكن مدة الاعتكاف متصلة.

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم التتابع.

الجزئية الأولى: الأمثلة.

من أمثلة مدة الاعتكاف غير المتصلة ما يأتي:

١- لأعتكفن ثلاثة أيام من كل شهر.

٢- لأعتكفن ثلاثة أيام من شعبان.

٣- ثلاثة أيام من شهر محرم.

الجزئية الثانية: حكم التتابع.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم.

إذا لم تكن مدة الاعتكاف متصلة ولم ينو التتابع ولم يشترط لم يجب التتابع لكنه يستحب.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه عدم الوجوب. ٢- توجيه الاستحباب.

الشيء الأول: توجيه عدم الوجوب.

وجه عدم وجوب التتابع في الاعتكاف إذا لم تكن مدته متصلة، ولم ينو التتابع ولم يشترط: أن الأصل براءة الذنى وعدم الوجوب، فلا يجب إلا بموجب.

الشيء الثاني: توجيه الاستحباب.

وجه استحباب التتابع في الاعتكاف ولو لم تكن مدته متصلة ولم ينو ولم يشترط: أنه أسرع في إبراء الذمة وأداء الواجب.

الفرع الثالث: ما يقطع التتابع.

ينقطع التتابع بمبطلات الاعتكاف وسيأتي بيانها في المبحث الآتي.

المبحث الثالث عشر: مبطلات اللاعتكاف.

وفيه ثمانية مطالب هي:

١- الوطء في الفرج. ٢- المباشرة.

٣- الإنزال. ٤- الخروج.

٥- الحيض والنفاس. ٦- الردة.

٧- السكر. ٨- رفض الاعتكاف.

المبطل الأول: الوطء.

وفيه مسألتان هما:

١- الوطء في الفرج. ٢- الوطء دون الفرج.

المسألة الأولى: الوطء في الفرج.

وفيها فرعان هما:

١- بطلان الاعتكاف به. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بطلان الاعتكاف.

الوطء في الفرج يبطل الاعتكاف ولو لم يحصل إنزال بلا خلاف.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه بطلان الاعتكاف بالوطء في الفرج:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧].

وذلك أن المباشرة أعم من الوطء فيدخل الوطء فيها، إن لم يكن هو المقصود بها.

المسألة الثانية: الوطء في غير الفرج.

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الوطء في غير الفرج.

٢- أثره على الاعتكاف.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة الوطء في غير الفرج ما يأتي:

١- الوطء بين الفخذين. ٢- الوطء بين الأليتين.

٣- الوطأ في مأبض الركبة وهو ما بين الفخذ والساق تحت الركبة.

الفرع الثاني: أثر الوطء دون الفرج على الاعتكاف.

وفيه أمران هما:

١- إذا حصل الإنزال. ٢- إذا لم يحصل إنزال.

الأمر الأول: إذا حصل الإنزال.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

إذا حصل الإنزال بالوطء في غير الفرج بطل الاعتكاف به.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه بطلان الاعتكاف بالإنزال بالوطء في غير الفرج أن الاعتكاف يبطل بالإنزال من غير وطء فمع الوطء أولى.

الأمر الثاني: إذا لم يحصل إنزال.

وفيه جانبان هما:

١- البطلان. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: البطلان.

إذا لم يحصل إنزال بالوطء دون الفرج لم يبطل الاعتكاف به.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم بطلان الاعتكاف بالوطء دون الفرج إذا لم يحصل به إنزال: أن ذلك لا يبطل به الحج فكذلك الاعتكاف وأولى.

المطلب الثاني: المباشرة.

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلة المباشرة. ٢- أثر المباشرة على الاعتكاف.

المسألة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة المباشرة ما يأتي:

١- القبلة في أي موضع ولو للفرج.
٢- الضم.
٣- الجس باليد لأي موضع ولو للفرج.
٤- الانبطاح على البطن.
٥- الانبطاح على الظهر، والأليتين.

المسألة الثانية: أثر المباشرة على الاعتكاف.

وفيها فرعان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر.

المباشرة إذا لم يحصل بها إنزال لا يبطل الاعتكاف بها.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه عدم بطلان الاعتكاف بالمباشرة: أن الحج لا يبطل بها، فإذا لم يبطل الحج كان الاعتكاف أولى.

المبطل الثالث: الإنزال.

وفيه مسألتان هما:

١- الإنزال الإرادي.
٢- الإنزال اللاإرادي.

المسألة الأولى: الإنزال الإرادي.

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة.
٢- الأثر.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة الإنزال الإرادي ما يأتي:

١- الإنزال بالاستمناء.
٢- الإنزال بالمباشرة.
٣- الإنزال بتكرار النظر.
٤- الإنزال بالوطء دون الفرج.

الفرع الثاني: الأثر.

وفيه أمران هما:

١- بيان الأثر.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر.

الإنزال الإرادي يبطل الاعتكاف به.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه بطلان الاعتكاف بالإنزال الإرادي: القياس على الوطء؛ لأنه بمعناه.

المطلب الرابع: الخروج.

وقد تقدم ذلك في مبحث الخروج.

المطلب الخامس: الحيض والنفاس.

وفيه مسألتان هما:

١- حكم الخروج.
٢- أثره على الاعتكاف.

المسألة الأولى: حكم الخروج.

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم.

خروج الحائض والنفساء من المعتكف واجب.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه خروج الحائض من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[1] والنفساء مثل الحائض.

المسألة الثانية: أثر الحيض والنفاس على الاعتكاف.

وفيها فرعان هما:

١- بيان الأثر.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر.

الحيض والنفاس ينقطع بهما الاعتكاف، ولا يبطل.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الانقطاع.
٢- توجيه عدم البطلان.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد/ ٤٣٢.

الجانب الأول: توجيه الانقطاع.

وجه انقطاع الاعتكاف بالحيض والنفاس: أن الاعتكاف: ملازمة المسجد، وهذا غير متحقق مع الحيض والنفاس فيتعذر احتساب هذه المدة الطويلة من الاعتكاف.

ولا يغير من ذلك عدم انقطاع الاعتكاف بالخروج لقضاء الحاجة؛ لأنه لا يطول.

الجانب الثاني: عدم البطلان بالخروج للحيض والنفاس.

وجه عدم بطلان الاعتكاف بالخروج للحيض والنفاس: أنه خروج اضطراري يعذر من الشرع فلم يبطل به ما سبق كالصيام.

الفرع الثاني: الرجوع إلى الاعتكاف.

وفيه أمران هما:

١- حكم الرجوع. ٢- صفة العودة.

الأمر الأول: حكم الرجوع.

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان الاعتكاف واجباً.

٢- إذا كان الاعتكاف نفلاً.

الجانب الأول: إذا كان الاعتكاف واجباً.

وفيه جزءان هما:

١- حكم الرجوع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

إذا كان الاعتكاف واجباً كان الرجوع إليه واجباً.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه وجوب الرجوع إلى الاعتكاف إذا كان الاعتكاف واجباً ما يأتي:

١- أن الاعتكاف لله في الذمة، ودين الله يجب الوفاء به. لحديث: (اقضوا الله فدين الله أحق أن يقضى)[1]

٢- حديث: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)[2]

وذلك أن النذر طاعة فيجب الوفاء به.

الجانب الثاني: إذا كان الاعتكاف نفلاً.

وفيه جزءان هما:

١- حكم الرجوع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الرجوع.

إذا كان الاعتكاف نفلاً كان الرجوع جائزاً.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه كون رجوع الحائض والنفساء إلى الاعتكاف بعد الطهر جائزاً: أنه غير واجب ابتداء فلا يكون واجباً استمراراً.

الأمر الثاني: صفة الرجوع.

وفيه جانبان هما:

١- بناء الاعتكاف على ما سبق.

٢- ابتداء الاعتكاف بقطع النظر عما سبق.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور باب من مات وعليه صوم/ ٣٣١٠.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة/ ٦٦٩٦.

الجانب الأول: بناء الاعتكاف على ما سبق.

وفيه جزءان هما:

١- ما يترتب على الرجوع بهذه الصفة.

٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يترتب.

إذا بنت الحائض أو النفساء على ما سبق من اعتكافها وجب عليها أن تكفر كفارة يمين.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه وجوب الكفارة إذا بنت الحائض أو النفساء على ما سبق من اعتكافها: أنها لم تؤد الواجب على صفته، بسبب انقطاعه بالخروج.

الجانب الثاني: ابتداء الاعتكاف بقطع النظر عما سبق.

وفيه جزءان هما:

١- حكم الرجوع بهذه الصفة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الرجوع.

ابتداء الحائض أو النفساء للاعتكاف بعد الطهر بقطع النظر عما سبق يجوز ولا شيء عليها.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه جواز ابتداء الحائض والنفساء للاعتكاف إذا رجعا بعد طهرهما بقطع النظر عن السابق: أنه يجوز رفض السابق والخروج منه، وابتداء الاعتكاف، بقطع النظر عن السابق، كرفضه والخروج منه، فيجوز.

المطلب السادس: السكر.

وفيه مسألتان هما:

١- أثره على الاعتكاف. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: أثر السكر على الاعتكاف.

السكر لا ينعقد الاعتكاف معه، وإذا طرأ بطل الاعتكاف به.

المسألة الثانية: التوجيه.

وجه عدم صحة الاعتكاف مع السكر وبطلانه بالسكر إذا طرأ ما يأتي:

١- أن السكران يهذي بما لا يدري فلا يعقل الاعتكاف ولا الهدف من الاعتكاف.

٢- أنه لا يجوز بقاؤه في المسجد ولا دخوله له ولا يؤمن تلويثه له.

٣- أنه ليس من أهل الاعتكاف لعدم العقل.

المطلب السابع: الردة.

وفيه مسألتان هما:

١- أثر الردة على الاعتكاف. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: أثر الردة على الاعتكاف.

وفيها فرعان هما:

١- أسباب الردة. ٢- أثرها على الاعتكاف.

الفرع الأول: أسباب الردة.

أسباب الردة كثيرة وليس هذا موضعها، ومنها ما يأتي:

١- الإشراك بالله. ٢- إنكار رسالة محمد صلى الله عليه وسلم.

٣- جحد أمر مجمع عليه ومن ذلك ما يأتي.

١- جحد وجوب أمر مجمع عليه، ومن ذلك ما يأتي:

١- جحد وجوب الصلاة. ٢- جحد وجوب الزكاة.

٣- جحد وجوب صيام رمضان. ٤- جحد وجوب الحج.

الفرع الثاني: أثر الردة على الاعتكاف.

وفيه أمران هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الأثر.

الردة تبطل الاعتكاف بلا خلاف.

الأمر الثاني: الدليل.

الدليل على بطلان الاعتكاف بالردة قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٦٥].

المطلب الثامن: رفض الاعتكاف

وقد تقدم ذلك في الخروج من الاعتكاف، في المبحث الحادي عشر.

المبحث الرابع عشر: قضاء الاعتكاف.

وفيه مطلبان هما:

١- إذا كان الاعتكاف واجباً. ٢- إذا كان الاعتكاف نفلاً.

المطلب الأول: إذا كان الاعتكاف واجباً.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم.

١- إذا كان الاعتكاف واجباً وجب قضاؤه.

المسألة الثانية: التوجيه.

وجه وجوب قضاء الاعتكاف الواجب ما يأتي:

١- حديث: (اقضوا الله فدين الله أحق أن يقضى)[١]

٢- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما خرج من اعتكافه لما رأى تنافس أزواجه في الاعتكاف معه قضاه.

٣- أنه دين في الذمة فيجب قضاؤه، ولا يسقط بإسقاط المدين له كسائر الديون.

المطلب الثاني: إذا كان الاعتكاف نفلاً.

وفيه مسألتان هما:

١- حكم القضاء. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: حكم القضاء.

إذا كان الاعتكاف نفلاً سن قضاؤه ولم يجب.

المسألة الثانية: التوجيه.

وفيها فرعان هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور باب من مات وعليه صيام/ ٣٣١٠.

الفرع الأول: توجيه الاستحباب.

وجه استحباب قضاء الاعتكاف ولو كان نفلاً: ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ترك الاعتكاف حين رأى تنافس زوجاته في الاعتكاف معه قضاه في العشر الأول من شوال.

الفرع الثاني: توجيه عدم الوجوب.

وجه عدم وجوب قضاء الاعتكاف إذا كان نفلاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر زوجاته بالقضاء حين تركن الاعتكاف لما تركه.

المبحث الخامس عشر: ما يشتغل به المعتكف.

وفيه مطلبان هما:

١- بيان ما يشتغل به.
٢- التوجيه.

المطلب الأول: ما يشتغل به المعتكف.

وفيه مسألتان هما:

١- ضابطه.
٢- أمثلته.

المسألة الأولى: الضابط.

الذي يستحب للمعتكف أن يشتغل به: هو القرب المناسبة له، وهي ما يمكن فعله في المعتكف من غير خروج.

المسألة الثانية: الأمثلة.

من أمثلة ما يستحب للمعتكف أن يشتغل به ما يأتي:

١- الصيام.
٢- الصلاة.
٣- قراءة القرآن تلاوة وحفظاً.
٤- المطالعة في كتب العلم.

المطلب الثاني: التوجيه.

وجه استحباب اشتغال المعتكف بالقرب: أن الاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، فيستحب للمعتكف أن يكون اشتغاله فيما يحقق هذا الهدف.

المبحث السادس عشر: ما لا ينبغي للمعتكف أن يشتغل به.

وفيه مطلبان هما:

١- ضابطه. ٢- الأمثلة.

المطلب الأول: الضابط.

الذي لا ينبغي للمعتكف أن يشتغل به: ما لا يتفق مع هدف الاعتكاف.

المطلب الثاني: الأمثلة.

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة ما لا ينبغي للمعتكف أن يشتغل به ما يأتي:

١- الحديث بما لا يعنى.

٢- البيع والشراء.

٣- الحرف الدنيوية، ومنها ما يأتي:

أ- النسخ للمخطوطات.

ب- مراجعة البحوث.

جـ- إعداد البحوث.

د- النسخ للبحوث والرسائل العلمية.

هـ- دراسة القضايا.

و- مراجعة الصكوك وإعداد الاعتراضات عليها.

ح- تبادل الأحاديث مع الزوار من الأهل والأصدقاء.

ط- الاتصالات الهاتفية، بالجوالات والتلفونات.

ي- الجدال والمراء.

ك- السباب والفحش.

المسألة الثانية: التوجيه.

وجه منع المعتكف من الاشتغال بما لا يحقق أهداف الاعتكاف: أن الاعتكاف لطاعة الله وعبادته، والاشتغال بما ينافيه ينقص أجره أو يقضي عليه.

المبحث السابع: ما يباح للمعتكف الاشتغال به.

وفيه مطلبان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

المطلب الأول: الضابط.

الذي للمعتكف أن يشتغل به ما يحتاجه مما لا ينافي مقصود الاعتكاف.

المطلب الثاني: الأمثلة.

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة ما يباح للمعتكف أن يشتغل به ما يأتي:

١- إصلاح قميصه. ٢- خصف نعله.

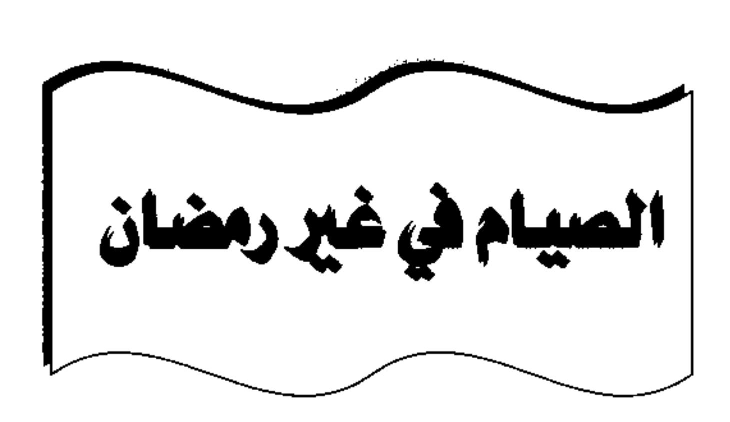
٣- إعداد أكله.

٤- الحديث مع أهله عند زيارتهم له، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع صفية.

٥- السؤال عن المريض عند المرور به عند الخروج لقضاء حاجته من غير وقوف كما كانت عائشة رضي الله عنها تفعل.

المسألة الثانية: التوجيه.

وجه إباحة ما تقدم ونحوه للمعتكف: أن الاعتكاف لا يتأثر به فلا يمتنع على المعتكف الاشتغال به.


الصيام في غير رمضان

الموضوع السابع: الصيام في غير رمضان.

وفيه مبحثان هما:

١- الصيام المشروع.		٢- الصيام الممنوع.

المبحث الأول: الصيام المشروع.

وفيه مطلبان هما:

١- الصيام الواجب.		٢- صيام التطوع.

المطلب الأول: الصيام الواجب.

وفيه أربع مسائل هي:

١- الصيام المنذور.		٢- الصيام في الكفارات.

٣- الصيام عن دم المتعة والقران.

٤- الصيام عن فعل المحظور.

المسألة الأولى: الصيام المنذور.

وفيه فرعان هما:

١- أمثلته.		٢- الوفاء به.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة الصيام المنذور ما يأتي:

١- لله علي أن أصوم غداً.

٢- لله علي إن نجحت أن أصوم يومين.

٣- لله علي إذا ناقشت الرسالة أن أصوم أسبوعاً.

الفرع الثاني: الوفاء بالنذر.

وفيه أمران هما:

١- الوفاء.   ٢- الدليل.

الأمر الأول: الوفاء.

الوفاء بالنذر واجب لا يجوز الإخلال به.

الأمر الثاني: الدليل.

الدليل على الوفاء بالنذر ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [الإنسان: ٧].

٢- قوله تعالى في الحاج: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه)[(١)]

٤- ما ورد أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك)[(٢)]

المسألة الثانية: الصيام في الكفارات.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- مشروعية الصيام في الكفارات.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة/ ٦٦٩٦

(٢) صحيح البخاري كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً/ ٢٠٣٢.

٢- ترتيب الصيام في الكفارات.

٣- صفة الصيام في الكفارات.

الأمر الأول: المشروعية.

وفيه جانبان هما:

١- المشروعية. ٢- دليل المشروعية.

الجانب الأول: المشروعية.

مشروعية الصيام في الكفارات لا خلاف فيه.

الجانب الثاني: دليل المشروعية.

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- دليل المشروعية في كفارة القتل.

٢- دليل المشروعية في كفارة الظهار.

٣- دليل المشروعية في كفارة الوطء.

٤- دليل المشروعية في كفارة اليمين.

الجزء الأول: دليل مشروعية الصيام في كفارة القتل.

دليل مشروعية الصيام في كفارة القتل: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم

مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٢].

فهذه الآية نص في الصيام في كفارة القتل الخطأ، والصيام في كفارة القتل العمد وشبه العمد بالإلحاق بالقتل الخطأ.

الجزء الثاني: دليل مشروعية الصيام في كفارة الظهار.

دليل مشروعية الصيام في كفارة الظهار قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٤].

الجزء الثالث: دليل مشروعية الصيام في كفارة الوطء في نهار رمضان.

دليل مشروعية الصيام في كفارة الوطء في نهار رمضان:

حديث الأعرابي الذي قال: إنه وقع على امرأته في نهار رمضان وهو صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (هل تستطيع أن تعتق رقبة) قال: لا. قال رسول الله: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) قال: لا... الحديث.

الجزء الرابع: دليل مشروعية الصيام في كفارة الحنث في اليمين.

دليل كفارة الحنث في اليمين قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩].

الفرع الثاني: ترتيب الصيام في الكفارات.

وفيه أمران هما:

١- الترتيب.
٢- المراد بعدم القدرة على الرقبة.

الأمر الأول: الترتيب.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ترتيب الصيام في كفارة القتل.

٢- ترتيب الصيام في كفارة الظهار.

٣- ترتيب الصيام في كفارة اليمين.

الجانب الأول: ترتيب الصيام في كفارة القتل.

وفيه جزءان هما:

١- بيان الترتيب.
٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الترتيب.

ترتيب الصيام في كفارة القتل بعد العتق عند العجز عنه، فلا يصح الصيام مع القدرة عليه.

الجزء الثاني: الدليل على أن الصيام بعد العجز عن العتق.

الدليل على أن الصيام بعد العجز عن العتق: قوله تعالى في دليل مشروعية الصيام في كفارة القتل: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤].

الجانب الثاني: ترتيب الصيام في كفارة الظهار.

وفيه جزءان هما:

١- بيان الترتيب. ٢- الدليل.

الجزء الأول: الترتيب.

ترتيب الصيام في كفارة الظهار بعد العتق فلا يصح الصيام مع القدرة عليه.

الجزء الثاني: الدليل.

الدليل على ترتيب الصيام في كفارة الظهار: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: ٤].

الجزء الثالث: ترتيب الصيام في كفارة اليمين.

وفيه جزءان هما:

١- بيان الترتيب. ٢- الدليل.

الجزء الأول: الترتيب.

ترتيب الصيام في كفارة اليمين بعد الكسوة أو الإطعام، فلا يصح الصيام مع القدرة على واحد منهما.

الجزء الثاني: الدليل.

الدليل على ترتيب الصيام في كفارة اليمين: قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فرتب الصيام على عدم وجود الرقبة والإطعام.

الأمر الثاني: المراد بعدم القدرة على الرقبة.

يراد بعدم القدرة على الرقبة ثلاثة أمور:

أحدها: عدم الوجود الفعلي، بأن يعدم من البلاد.

الثاني: عدم القدرة على ثمنها، بأن تكون موجودة ومبذولة بثمن المثل، ولكن لا يقدر على ثمنها.

الثالث: أن تكون مبذولة بزيادة على ثمن المثل كثيراً.

ففي كل الأحوال ينتقل إلى الصيام.

الفرع الثاني: صفة الصيام في الكفارات.

وفيه أمران هما:

١ - مقداره. ٢ - تتابعه.

الأمر الأول: المقدار.

وفيه جانبان هما:

١ - مقدار الصيام في كفارة القتل والظهار.

٢ - مقدار الصيام في كفارة اليمين.

الجانب الأول: مقدار الصيام في كفارة القتل والظهار.

وفيه جزءان هما:

١ - بيان المقدار. ٢ - الدليل.

الجزء الأول: بيان المقدار.

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان المقدار بالأشهر. ٢ - بيان المقدار بالأيام.

الجزئية الأولى: بيان المقدار بالأشهر.

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان المقدار. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المقدار.

مقدار الصيام في الكفارة إذا بدئ بالأشهر حسب الأشهر وفاء ونقصاناً.

فإن كانا وافيين ابتداء وانتهاء: كان الصيام ستين يوماً.

وإن كانا هافيين ابتداء وانتهاء كان الصيام ستة وخمسين يوماً، وإن هفا أحدهما ووفي الآخر ابتداء وانتهاء كان الصيام ثمانية وخمسين، وكذلك إن هفيا ابتداء ووفيا انتهاء أو العكس، وفيما يلي جدول يوضح المقدار حسب حال الشهر.

حالة الشهر	وافيان	هافيان	أول كل منهما وافي	آخر كل منهما وافي	الأول كله وافي
عدد الأيام	٦٠	٥٦	٥٨	٥٨	٥٨

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه نقصان الأيام بنقصان الأشهر، أن الأشهر مطلقة فتتناول الأشهر الناقصة، والكاملة.

الجزئية الثانية: بيان المقدار إذا كان الحساب بالأيام.

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المقدار.

إذا كان حساب صيام الكفارة بالأيام كان مقدارها ستين يوماً.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه كون صيام الكفارة بالأيام ستين يوماً: أن الشهر إذا حسب باليوم كمل ثلاثين يوماً، لأنه ليس له بداية وليس له نهاية فيحسب بالأيام.

الجزء الثاني: الدليل.

وفيه جزئيتان هما:

١- دليل مقدار الصيام في كفارة القتل.

٢- دليل مقدار الصيام في كفارة الظهار.

الجزئية الأولى: دليل مقدار الصيام في كفارة القتل.

دليل مقدار الصيام في كفارة القتل قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

الجزئية الثانية: دليل مقدار الصيام في كفارة الظهار.

دليل مقدار الصيام في كفارة الظهار قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

الجانب الثاني: مقدار الصيام في كفارة اليمين.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المقدار. ٢-الدليل.

الجزء الأول: بيان المقدار.

مقدار الصيام في كفارة اليمين: ثلاثة أيام.

الجزء الثاني: الدليل.

دليل مقدار الصيام في كفارة اليمين: قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

الأمر الثاني: وصف الصيام في الكفارات من حيث التتابع.

وفيه جانبان هما:

١- التتابع في صيام كفارة القتل والظهار.

٢- التتابع في كفارة اليمين.

الجانب الأول: التتابع في كفارة القتل والظهار.

وفيه جزءان هما:

١- التتابع. ٢- ما ينقطع به.

الجزء الأول: التتابع.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان الحكم.

التتابع في صيام كفارة القتل والظهار واجب لا يصح بدونه.

الجزئية الثانية: الدليل.

الدليل على وجوب التتابع في كفارة القتل والظهار قوله تعالى في الكفارتين: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: ٩٢].

الجزء الثاني: ما ينقطع به التتابع.[١]

وفيه جزئيتان هما:

١- الانقطاع بالفطر. ٢- الانقطاع بصيام غيره فيه.

الجزئية الأولى: الانقطاع بالفطر.

وفيه فقرتان هما:

١- الانقطاع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الانقطاع.

الفطر في صيام كفارة القتل والظهار يبطله ويوجب استئنافه.

(١) راجع المطلع في تفصيل ذلك/ الجنايات والحدود/ ٢/ ٢٨٥.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه بطلان صيام الكفارة بالفطر: أن التتابع فيه شرط، والفطر ينافيه.

الجزئية الثانية: انقطاع التتابع بصيام غيره فيه.

وفيه فقرتان هما:

١- الانقطاع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الانقطاع.

صيام غير الكفارة مع صيام الكفارة يقطع التتابع فيه ويوجب استئنافه.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه انقطاع التتابع في صيام الكفارة بصيام غيره معه: أن وقته مضيق لا يتسع لغيره، فإذا دخل غيره معه أبطله؛ لأنه ينعدم وصف التتابع فيه.

الجانب الثاني: التتابع في صيام كفارة اليمين.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في تتابع الصيام في كفارة اليمين على قولين:

القول الأول: أنه يجب التتابع فيها.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بوجوب تتابع الصيام في كفارة اليمين بما يأتي:

١- قراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

٢- القياس على كفارة القتل والظهار.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم تتابع الصيام في كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ووجه الاستدلال بالآية أنها لم تقيد الصوم بالتتابع والأصل عدم التتابع.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بوجوب التتابع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بمشروعية التتابع: أنه أحوط.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن إطلاق الآية مقيد بأدلة القول الآخر.

المسألة الثالثة: الصيام عن دم المتعة والقران.

المسألة الرابعة: الصيام عن دم المحظورات.

وسيأتي بحث هاتين المسألتين في المناسك إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: صيام التطوع.

وفيه مطلبان هما:

١- الصيام المستحب. ٢- الصيام المطلق.

المطلب الأول: الصيام المستحب.

وفيه مسألتان هما:

١- بيانه. ٢- دليله.

المسألة الأولى: بيان الصيام المستحب.

من الصيام المستحب ما يأتي:

١- صوم يوم الاثنين. ٢- صوم يوم الخميس.

٣- صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

٤- صيام الست من شوال.

٥- صيام عاشوراء. ٦- صيام يوم عرفة.

٧- صيام التسعة الأول من شهر ذي الحجة.

المسألة الثانية: الدليل.

وفيها سبعة فروع هي:

الفرع الأول: دليل صيام يوم الاثنين.

دليل صيام يوم الاثنين: ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه، ويقول: إنه يوم ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)[(١)].

الفرع الثاني: دليل صيام يوم الخميس.

دليل صيام يوم الخميس: ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه.[(٢)]

الفرع الثالث: دليل صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

دليل صيام ثلاثة أيام من كل شهر: ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوصي بصيامها.[(٣)]

الفرع الرابع: دليل صيام الست من شوال.

دليل صيام الست من شوال: حديث: (من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله)[(٤)]

---

(١) مسند الإمام أحمد/ ٥/ ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٨.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصيام باب صوم الاثنين/ ٢٤٣٦.

(٣) صحيح البخاري كتاب الرقاق باب التواضع/ ٦٥٠٢.

(٤) صحيح مسلم كتاب الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال/ ١١٦٤/ ٢٠٤.

الفرع الخامس: دليل صيام عاشوراء.

دليل صيام عاشوراء: ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه موسلم صامه وأمر بصيامه.[١]

الفرع السادس: دليل صيام يوم عرفة.

دليل صيام يوم عرفة: ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عرفة فقال: (إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)[٢]

الفرع السابع: دليل صيام تسع ذي الحجة.

دليل صيام تسع ذي الحجة: حديث: (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر).[٣]

المطلب الثاني: الصيام المطلق.

وفيه مسألتان هما:

١ – ضابطه. ٢ – أمثلته.

المسألة الأولى: ضابط الصيام المطلق.

الصيام المطلق: ما لم يرد به حث ولا منع.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر/ ١١٢٥/ ١١٣.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر/ ١١٦٢/ ١٩٦.

(٣) صحيح البخاري كتاب العيدين باب فضل العمل في أيام التشريق/ ٢٩٦٩.

المسألة الثانية: الأمثلة.

من أمثلة الصيام المطلق ما يأتي:

١- صيام الأحد. ٢- صيام يوم الثلاثاء.

٣- صيام يوم الإربعاء.

المبحث الثالث: الصيام المكروه.

وفيه مطلبان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

المطلب الأول: ضابط الصيام المكروه.

الصيام المكروه: ما نهي عنه نهياً غير جازم.

وعرفه بعضهم: بأنه ما أثيب تاركه ولم يعاقب فاعله، عكس المستحب.

وهذا تعريف له بحكمه، فيلزم عليه الدور، وذلك أن معرفته تتوقف على معرفة حكمه، ومعرفة حكمه تتوقف على معرفته.

المطلب الثاني: الأمثلة.

وفيه ثمان مسائل هي:

١- صيام الجمعة. ٢- صيام يوم السبت.

٣- صيام يوم عرفة. ٤- صيام شهر رجب.

٥- صيام يوم الشك. ٦- صيام أعياد الكفار.

٧- تقدم شهر رمضان. ٨- الوصال.

المسألة الأولى: صيام يوم الجمعة.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- دليل الكراهة. ٢- قيد الكراهة.

٣- ما تزول به.

الفرع الأول: دليل الكراهة.

من أدلة كراهة صوم يوم الجمعة ما يأتي:

١- حديث: (لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)[١].

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجته جويرة وكانت صائمة يوم الجمعة: (أصمت أمس)؟ قالت: لا. قال: (أتصومين غداً)؟ قالت: لا. قال: (فأفطري)[٢].

٣- حديث: (لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلته بقيام)[٣].

الفرع الثاني: قيد الكراهة.

وفيه أمران هما:

١- بيان القيد. ٢- دليله.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام باب صوم يوم الجمعة/ ١٩٨٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب الصيام باب صوم الجمعة/ ١٩٨٦.

(٣) صحيح مسلم كتاب الصيام باب كراهة إفراد يوم الجمعة/ ٢/١١٤٤.

الأمر الأول: بيان القيد.

قيد كراهة صيام يوم الجمعة: إفراده بالصيام.

الأمر الثاني: الدليل.

دليل تقييد كراهة صيام يوم الجمعة بإفراده: أدلة الكراهة المتقدمة.

الفرع الثالث: ما تزول به الكراهة.

وفيه أمران هما:

١ – ما تزول به. ٢ – الدليل.

الأمر الأول: ما تزول به الكراهة.

تزول كراهة صيام يوم الجمعة بصوم يوم قبله أو يوم بعده. أو وقوعه في صوم واجب.

الأمر الثاني: الدليل.

أدلة زوال كراهة صيام يوم الجمعة بصيام يوم قبله أو يوم بعده: هي أدلة الكراهة المتقدمة.

المسألة الثانية: صيام يوم السبت.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ – دليل الكراهة. ٢ – قيد الكراهة.

٣– ما تزول به الكراهة.

الفرع الأول: دليل الكراهة.

دليل كراهة صيام يوم السبت ما يأتي:

١ - حديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)[١]

الفرع الثاني: قيد الكراهة.

وفيه أمران هما:

١ - قيد الكراهة. ٢ - ما تزول به.

الأمر الأول: قيد الكراهة.

كراهة صوم يوم السبت إذا أفرد.

الأمر الثاني: ما تزول به الكراهة.

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما تزول به.

٢ - التوجيه.

الجانب الأول: ما تزول به الكراهة.

وفيه جزءان هما:

١ - إضافة غيره إليه. ٢ - أن يدخل صومه من غير قصد في صوم معتاد.

---

(١) المسند ٦/٣٦٨.

الجزء الأول: الإضافة.

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الأمثلة.

من أمثلة إضافة غير يوم السبت إليه ما يأتي:

١- صيام يوم الجمعة قبله. ٢- صيام يوم الأحد بعده.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه زوال كراهة صيام السبت بإضافة غيره إليه ما يأتي:

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجته جويرة وكانت صائمة يوم الجمعة: (أتصومين غداً) وهو يوم السبت، ومقتضى ذلك أنه إذا أضيف إليه غيره زالت الكراهة، ويوم الأحد مثل يوم الجمعة.

٢- أنه إذا أضيف إليه غيره زال احتمال تعظيمه.

الجزء الثاني: إذا دخل صومه من غير قصد في صوم معتاد.

ومن ذلك ما يأتي:

١- أن يكون في قضاء واجب. ٢- أن يكون يوم عرفة.

٣- أن يكون يوم عاشوراء. ٤- أن يكون قضاء ليوم من رمضان.

٥- أن ينذر صوم آخر يوم من الشهر فيكون السبت آخر يوم.

المسألة الثالثة: صيام يوم عرفة.

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- دليل الكراهة. ٢- قيد الكراهة.

٣- علة الكراهة.

الفرع الأول: دليل كراهة صيام يوم عرفة.

دليل كراهة صيام يوم عرفة للحاج ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه.[1]

الفرع الثاني: قيد الكراهة.

قيد كراهة صيام يوم عرفة: الحج، فالذي يكره له صيام يوم عرفة هو الحاج، أما غير الحاج فصيام يوم عرفة في حقه سنة مؤكدة كما تقدم ذلك فيما يستحب من الصيام.

الفرع الثالث: العلة في كراهة صوم يوم عرفة للحاج.

العلة في كراهة صيام يوم عرفة للحاج: أنه يضعف عن الدعاء وهو من أفضل الأعمال في هذا اليوم.

المسألة الرابعة: صيام شهر رجب.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- دليل الكراهة. ٢- علة الكراهة. ٣- ما تزول به الكراهة.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصيام باب صوم يوم عرفة/ ٢٤٤٠.

الفرع الأول: دليل الكراهة.

دليل كره صيام شهر رجب ما يأتي:

١- ما ورد أن عمر كان يضرب أكف المترجبين[١] حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية.[٢]

الفرع الثاني: سبب الكراهة.

سبب صوم شهر رجب: ما يأتي:

١- أن الجاهلية كانوا يعظمونه، كما تقدم في كلام عمر.

٢- أن صومه تشبه بالكفار.

٣- أنه تشبيه له بشهر رمضان.

الفرع الثالث: ما تزول به الكراهة.

وفيه أمران هما:

١- ما تزول به. ٢- دليله.

الأمر الأول: ما تزول به الكراهة.

تزول كراهة صيام شهر رجب بأحد الأمور الآتية:

١- أن يصام مقطعاً ولا يسرد سرداً.

٢- أن يكون في صوم واجب كقضاء رمضان.

---

(١) الذين يصومون رجب تعظيماً.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٠٢.

٣- أن يكون مع غيره، كأيام من جمادى أو من شعبان.

المسألة الخامسة: صيام يوم الشك.

وفيها فرعان هما:

١- المراد بيوم الشك. ٢- صيامه.

الفرع الأول: المراد بيوم الشك.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف.

اختلف في المراد بيوم الشك على قولين:

القول الأول: أنه يوم الثلاثين من شعبان مطلقاً سواء حال دون الهلال غيم أو قتر أم لا.

القول الثاني: أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون الهلال غيم أو قتر خاصة، أما إذا لم يحل دونه شيء فليس فيه شك.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه هذا القول: بأن الأهلة تختلف في الصغر والكبر فيخفى الهلال ولو كان الجو صحواً لضعفه وقربه من الشمس.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه هذا القول: بأن العادة جرت بأنه إذا كان صحواً تمكن الشواف من الرؤية ولم يخف الهلال عليهم.

الأمر الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- أن يوم الشك خاص بما إذا وجد دون الهلال مانع من غيم أو قتر أو دخان.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بأن يوم الشك هو يوم القتر: أن وجهة نظره أظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن خفاء الهلال على الشوافة مع صحو الجو نادر، والنادر لا حكم له.

الفرع الثاني: الصيام.

وفيه ثلاثة أمور:

١- حكم الصيام. ٢- قيده.

٣- ما يزول به الحكم.

الأمر الأول: الحكم.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف.

اختلف في صيام يوم الشك على قولين.

القول الأول: أنه يكره.

القول الثاني: أنه يحرم.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الكراهة. ٢- توجيه عدم التحريم.

الجزئية الأولى: توجيه الكراهة.

وجه كراهة صيام يوم الشك: ما ورد من النهي عنه كما سيأتي في أدلة المحرمين.

الجزئية الثانية: توجيه عدم التحريم.

وجه القول بعدم تحريم صوم يوم الشك: بأن النهي عن صيامه استنباط من بعض الصحابة وليس نصاً من الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمار الآتي في الاستدلال للقول الثاني.

٢- ما ورد أن ابن عمر كان يصومه.[1]

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بتحريم صوم يوم الشك: قول عمار بن ياسر: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.[2]

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

---

(١) المسند ٢/ ٥ و١٣ وسنن أبي داود/ ٢٣٢٠.

(٢) صحيح البخاري كتاب الصيام باب قول النبي: (إذا رأيتم الهلال فصوموا) باب (١١) قبل حديث ١٩٠٦.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم التحريم.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم تحريم صيام يوم الشك: أنه لا دليل على التحريم والأصل عدمه.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

يجاب عن الاستدلال بقول عمار: بأنه رأي له وقد خالفه غيره كما تقدم عن ابن عمر.

المسألة السادسة: صيام أعياد الكفار.

وفيها فرعان هما:

١- المراد بأعياد الكفار. ٢- صيامها.

الفرع الأول: بيان المراد بأعياد الكفار.

أعياد الكفار هي التي يعظمها الكفار ويعطلون الأعمال ويقيمون فيها الاحتفالات فرحاً بها وتعظيماً لها.

الفرع الثاني: صيامها.

وفيها ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف.

اختلف في كراهة صيام أعياد الكفار على قولين:

القول الأول: أنه يكره.

القول الثاني: لا يكره.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه القول الأول.

٢ - توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بكراهة صيام أعياد الكفار:

أن صيامها يفرح الكفار ظناً منهم أن صيامها لتعظيمها من أجلهم.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم كراهة صيام أعياد الكفار: لإشعارهم أننا لم نبال بهم ولا بأعيادهم زيادة بإذلالهم، وإهانتهم.

الأمر الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الراجح.

٢ - توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الكراهة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم كراهة صيام أعياد الكفار: أن الصيام أكثر إغاظة للكفار وإهانتهم لإشعارهم بعدم المبالات بأعيادهم وعدم الاهتمام بها.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن عدم الصيام يوهم بأن أعياد الكفار كأعياد المسلمين لا تصام تعظيماً لها وامتثالاً لأمر الله فيها، وهذا يزيد في فرحهم وسرورهم.

المسألة السابعة: تقدم رمضان بصيام.

وفيها فرعان هما:

١- حكم الصيام. ٢- ما يغير الحكم.

الفرع الأول: حكم الصيام.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف.

اختلف في تقدم رمضان بصوم على قولين:

القول الأول: أنه مكروه.

القول الثاني: أنه حرام.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بكراهة تقدم رمضان بصوم: بحديث: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين)[١]

بحمله على الكراهة لما ورد عن ابن عمر أنه كان يصوم يوم الشك[٢]

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بتحريم تقدم رمضان بصوم: بقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.[٣]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين/ ١٩١٤.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/٥، ١٣ وسنن أبي داود كتاب الصيام باب الشهر يكون تسعاً وعشرين/ ٢٣٢٠.

(٣) صحيح البخاري كتاب الصيام باب (١١) قبل حديث/ ١٩٠٦.

الأمر الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالكراهة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بحمل النهي عن تقدم رمضان بصيام على الكراهة: ما ورد عن ابن عمر أنه كان يفعله، كما تقدم.

الجانب الثالث: الجواب عن دليل القول الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بما ورد عن عمار: بأنه قول له وقد خالفه غيره كما تقدم عن ابن عمر.

المسألة الثامنة: الوصال.

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالوصال. ٢- حكمه.

الفرع الأول: المراد بالوصال.

الوصال: صوم اليومين فأكثر من غير فطر بينهما.

الفرع الثاني: حكم الوصال.

وفيه أمران هما:

١ - الوصال إلى السحر. ٢ - الوصال بين الأيام.

الأمر الأول: الوصال إلى السحر.

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - دليله.

الجانب الأول: بيان الحكم.

الوصال إلى السحر جائز بلا خلاف.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على جواز الوصال إلى السحر حديث: (فمن أراد منكم أن يواصل فليواصل إلى السحر) [1]

الأمر الثاني: الوصال بين الأيام.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف.

اختلف في صيام الوصال بين الأيام على قولين:

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب الصيام باب الوصال/ ١٩٦٣، ١٩٦٧.

القول الأول: أنه مكروه.

القول الثاني: أنه لا يكره.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بكراهة الوصال بين الأيام بما ورد من النهي عن الوصال، والتنكيل بالمصرين على الوصال[1].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم كرهة الوصال بما يأتي:

١- أنه ترك المفطرات، وترك المفطرات لا كراهة فيه.

٢- أن بعض الصحابة ظلوا يواصلون بعد وفاة الرسول.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام باب التنكيل بمن أكثر الوصال/ ١٩٦٥.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالكراهة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بكراهة الوصال بين الأيام: ما ورد من النهي عنه.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بأن الوصال ترك للمفطرات: بأن ترك المفطرات ليس بنية الصيام، والوصال ترك للمفطرات بنية الصيام، وهذا هو الممنوع.

المبحث الثاني: الصيام الممنوع.

وفيه مطلبان هما:

١- صيام العيدين. ٢- صيام أيام التشريق.

المطلب الأول: صيام العيدين.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالعيدين. ٢- حكم صيامهما.

المسألة الأولى: بيان المراد بالعيدين.

وفيها فرعان هما:

١ - بيان المراد بعيد الفطر. ٢ - بيان المراد بعيد الأضحى.

الفرع الأول: بيان المراد بعيد الفطر.

عيد الفطر هو أول يوم من شهر شوال، وهو التالي للثلاثين من رمضان إن كان رمضان وافياً، وإلا فهو الثلاثين من رمضان إن كان رمضان هافياً.

الفرع الثاني: بيان المراد بعيد الأضحى.

عيد الأضحى: هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة التالي ليوم عرفة.

المسألة الثانية: صيام العيدين.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - بيان الحكم. ٢ - الدليل. ٣ - التعليل.

الفرع الأول: بيان الحكم.

صيام العيدين: حرام بالإجماع.

الفرع الثاني: الدليل.

دليل تحريم صيام العيدين ما يأتي:

١ - ما ورد من النهي عن صيامهما.[١]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام باب صوم الفطر ١٩٩١.

٢- ما ورد أن عمر- رضي الله عنه- قال عن المنبر: إن هذين اليومين حرام صيامهما: عيد الفطر وعيد الأضحى.[١]

٣- الإجماع فلا خلاف في تحريم صيامهما.[٢]

الفرع الثالث: التوجيه.

وفيه أمران هما:

١- توجيه تحريم صيام يوم الفطر.

٢- توجيه تحريم صيام يوم الأضحى.

الأمر الأول: توجيه تحريم صيام يوم الفطر.

وجه تحريم صيام يوم الفطر: أن الفطر طاعة لله تعالى، كما أن الصيام طاعة لله، وطاعة الله واجبة في الصيام والفطر، ومعصية الله حرام في الصيام والفطر، فحرم الصيام في يوم الفطر، كما حرم الفطر في يوم الصيام.

الأمر الثاني: توجيه تحريم صيام يوم الأضحى.

وجه تحريم صيام يوم الأضحى: أنه يوم أكل وشرب؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٦] والصوم ينافي ما شرعه الله من الأكل في هذا اليوم فحرم.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام باب صوم يوم الفطر/ ١٩٩٠.

(٢) الشرح مع المقنع والإنصاف ٧/٥٤٢.

المطلب الثاني: صيام أيام التشريق.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بها. ٢- صيامها.

المسألة الأولى: بيان المراد بأيام التشريق.

أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم عيد النحر وهي: اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر.

المسألة الثانية: صيام أيام التشريق.

وفيها فرعان هما:

١- إذا لم يجد الهدي. ٢- إذا وجد الهدي.

الفرع الأول: إذا لم يجد الهدي.

وفيه أمران هما

١- حكم الصيام. ٢- الدليل.

الأمر الأول: حكم الصيام.

الذي لا يجد الهدي يجوز له صيام أيام التشريق.

الأمر الثاني: الدليل.

الدليل على جواز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي: قول عائشة - رضي الله عنها- لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.[1]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام باب صيام أيام التشريق/ ١٩٩٦.

الفرع الثاني: إذا وجد الهدي.

وفيه أمران هما:

١- إذا وجد الهدي قبل الشروع في الصيام.

٢- إذا وجد الهدي بعد الشروع في الصيام.

الأمر الأول: إذا وجد الهدي قبل الشروع في الصيام.

وفيه جانبان هما:

١- حكم الصيام. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: إذا وجد الهدي قبل الشروع في الصيام.

وفيه جزءان هما:

١- حكم الصيام. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

إذا وجد الهدي قبل الشروع في الصيام تعين ولم يجز الصيام.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم إجزاء الصيام بعد وجود الهدي: أن الصيام بدل عن الهدي والهدي مبدل فلا يجزئ البدل مع وجود المبدل؛ كما لو لم يعدم المبدل أصلاً.

الجانب الثاني: إذا وجد الهدي بعد الشروع في الصيام.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

إذا وجد الهدي بعد الشروع في الصيام فقد اختلف في تعينه على قولين:

القول الأول: أنه لا يتعين الهدي ويجوز الاستمرار في الصيام.

القول الثاني: أنه يتعين فلا يجزئ الصيام بعد وجود الهدي.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بالإجزاء: بأنه يلزم على عدم الإجزاء الجمع في بعض الأحيان بين البدل والمبدل كما لو قارب الصيام من الانتهاء، والجمع بين البدل والمبدل لا يجوز.

٢- أنه لما انتقل إلى الصيام حين عدم القدرة على المبدل صار البدل هو الأصل فلا يجوز الانتقال عنه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم إجزاء الصيام بعد وجود المبدل: بأنه إذا وجد المبدل كان هو الأصل فلا يجزئ الصيام مع وجوده كما لو وجد الهدي ابتداء قبل الشروع في الصيام.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم تعين المبدل بعد الشروع في البدل.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم وجوب الرجوع إلى المبدل بعد الشروع في البدل: أنه أظهر وجهة نظر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن هذ القول: بأن قياس حالة وجود المبدل بعد الشرع في البدل غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق وذلك أن وجود المبدل إذا وجد قبل الشروع في البدل لا يترتب عليه الجمع بين البدل والمبدل، بخلاف الرجوع إلى المبدل بعد الشروع في البدل فإنه يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل كما تقدم في الاستدلال.

انتهى وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس الموضوعات